آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا تتجاوزوا امر الله ان
الله لا يحب المعتدين وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا مفعول والجار
والمجرور قبله حال متعلق به واتقوا الله الذي انتم به مؤمنون لا يؤاخذ
لا يؤاخذكم الله باللغو الكائن في ايمانكم هو ما يسبق اليه اللسان من غير
قصد الحلف كقول الانسان لا والله وبلى والله ولكن يؤاخذكم بما عقدتم بالـ
بالتخفيف والتشديد وفي قراءة عاقدتم الايمان عليه بان حلفتم
عن قصد فكفارته اي اليمين اذا حنثتم فيه اطعام عشرة مساكين
لكل مسكين مد من اوسط ما تطعمون منه اهليكم اي اقصده واغلبه لا اعلاه
ولا ادناه او كسوتهم بما يسمى كسوة كقميص وعمامة وازار ولا يكفي دفع
ما ذكر الى مسكين واحد وعليه الشافعي او تحرير رقبة اي مؤمنة
كما في كفارة القتل والظهار حملا للمطلق على المقيد فمن لم يجد واحدا مما
ذكر فصيام ثلاثة ايام كفارة وظاهره انه لا يشترط التتابع وعليه
الشافعي ذلك المذكور كفارة ايمانكم اذا حلفتم وحنثتم واحفظوا ايمانكم
ان تنكثوها ما لم يكن على فعل بر او اصلاح بين الناس كما في سورة البقرة
كذلك مثل ما بين لكم ما ذكر يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون على ذلك
يا ايها الذين آمنوا انما الخمر المسكر الذي يخامر العقل والميسر القمار والانصاب
الاصنام والازلام قداح الاستقسام رجس خبيث مستقذر من عمل
الشيطان الذي يزينه فاجتنبوه اي الرجس المعبر به عن هذه الا
الاشياء ان تفعلوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة
والبغضاء في الخمر والميسر اذا اتيتموهما لما يحصل فيهما من الشر والفتن
ويصدكم بالاشتغال بهما عن ذكر الله وعن الصلاة خصهما بالذكر
تعظيما لهما فهل انتم منتهون عن اتيانهما اي انتهوا واطيعوا الرسول
واحذروا المعاصي فان توليتم عن الطاعة فاعلموا انما على رسولنا البلاغ

واطيعوا الله صح

المبين

قصد

بهذا قيد عند الشافعي

وهو ربع الصاع هذا عند الشافعي وعندنا نصف الصاع

المبين الابلاغ البين وجزاكم عليه ليس على الذين آمنوا وعملوا الصـ
الصالحات جناح فيما طعموا اكلوا من الخمر والميسر قبل التحريم اذا
اذا ما اتقوا المحرمات وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا
ثبتوا على التقوى والايمان ثم اتقوا واحسنوا العمل والله يحب
المحسنين بمعنى انه يثيبهم يا ايها الذين آمنوا ليبلونكم ليختبرنكم
الله بشيء يرسله من الصيد تناله اي الصغار منه ايديكم ورماحكم
الكبار منه وكان ذلك بالحديبية وهم محرمون فكانت الوحش
والطير تغشاهم في رحالهم ليعلم الله علم ظهور من يخافه بالغيب
حال اي غائبا لم يره فيجتنب الصيد فمن اعتدى بعد ذلك النهي
عنه فاصطاده فله عذاب اليم يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد و
انتم حرم محرمون بحج او عمرة ومن قتله منكم متعمدا فجزاء بالتنوين ورفع
ما بعده اي فعليه جزاء هو مثل ما قتل من النعم اي شبهه في الخلقة و
في قراءة باضافة جزاء يحكم به اي بالمثل رجلان ذوا عدل منكم لهما
فطنة يميزان بها اشبه الاشياء به وقد حكم ابن عباس وعمر و
علي في النعامة ببدنة وابن عباس وابو عبيدة في بقر الوحش
وحماره ببقرة وابن عوف في الظبي بشاة وحكم بها ابن عباس
وعمر وغيرهما في الحمام لانه يشبهها في العب هديا حال من جزاء
بالغ الكعبة اي يبلغ به الحرم فيذبح فيه ويتصدق به على مساكينه
ولا يجوز ان يذبح حيث كان ونصبه نعتا لما قبله وان اضيف لان
اضافته لفظية لا تفيد تعريفا فان لم يكن للصيد مثل من النعم
كالعصفور والجراد فعليه قيمته او عليه كفارة غير الجزاء وان
وجد هي طعام مساكين من غالب قوت البلد ما يساوي قيمة الجزاء
الجزاء لكل مسكين مد وفي قراءة باضافة كفارة لما بعده وهي للبيان

يعني الصيد

هذا عند الشافعي وعندنا ربع الصاع

وعندنا قيمة الصيد

Copyright © King Saud University